

مَصْرِفُ لِيْبِيَا الْمَرْكَزِيّ

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري : إ ر م ن / 804

منشور إ ر م ن رقم (2017/4)

التاريخ: 23 جمادي الأول 1438هـ

الموافق: 20 فبراير 2017م

السادة / المندراء العاممين للمصارف
السادة / رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة للمصارف
السيد / المدير العام - المصرف الليبي الخارجي
السيد / المدير العام - شركة معاملات للخدمات المالية
بعد التحية،،،

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، وتعديله، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف، وفقاً لإحكام القانون.

وإلى منشور إ ر م ن رقم (2016/1)، الصادر بتاريخ 2016/01/07م، بشأن تعميم قرار السيد/ المحافظ رقم (5) لسنة 2016م، بتعديل أحكام القرار رقم (245) لسنة 2014م، بشأن التعامل في النقد الأجنبي وتحديد السقف السنوي للبطاقات المصرفية الإلكترونية.

وإلى منشور إ ر م ن رقم (2016/5)، الصادر بتاريخ 2016/4/12م، بشأن متابعة وتطوير الضوابط الخاصة بالحوالات السريعة والبطاقات المصرفية الإلكترونية، ومتابعة تنفيذ عمليات النقد الأجنبي.

وإلى منشور إ ر م ن رقم (2016/12)، الصادر بتاريخ 2016/10/27م، الذي أحيل بموجبه منشور السيد/ المحافظ رقم (2) لسنة 2016م، بشأن تطبيق قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (36) لسنة 2009م، بشأن القواعد المنظمة لفتح الحسابات المصرفية بالمصارف التجارية، مرفق بنموذجي اعرف زبونك (KYC) للجهات الاعتبارية والأفراد.

وإلى منشور إ ر م ن رقم (2017/1)، الصادر بتاريخ 2017/01/01م، بشأن معايير الصيرفة الإسلامية.

وإلى منشور إ ر م ن رقم (2017/3)، الصادر بتاريخ 2017/02/01م، بشأن الضوابط المنظمة لبيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية لسنة 2017م، التي سيتم صرفها لأرباب الأسر الليبية.

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

نفيدكم بصدور تعليمات مصرف ليبيا المركزي المتعلقة ببعض التعديلات الخاصة بالعمولات والاسقف المطبقة على البطاقات المصرفية و الحوالات السريعة بمختلف أنواعها، والصادرة في إطار الضوابط المنظمة لبيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية، التي سيتم صرفها لأرباب الأسر الليبية، على النحو التالي:-

أولاً:- عمولة إصدار وإدارة البطاقات المصرفية الدولية.

ر. ت	نوع العمولة	قيمة العمولة
1	إصدار أو تجديد البطاقة (تخصم مرة واحدة فقط)	بحد أقصى 75 دينار
2	العمولة السنوية لإدارة حساب البطاقة	بحد أقصى 24 دينار
3	الشحن	بحد أقصى 2 دينار
4	إصدار بطاقة بدل فاقد	بحد أقصى 100 دينار
5	عمولة الشراء عن طريق أجهزة نقاط البيع و شبكة المعلومات الدولية " الانترنت"	بحد أقصى 1.00 دولار أمريكي
6	عمولة السحب النقدي من آلات السحب الذاتي الدولية عن كل عملية	بحد أقصى 3.00 دولار أمريكي

على أن يراعى في احتساب عمولة المصرف مقابل بيع النقد الأجنبي ما ورد بالفقرة (4) أولاً من المنشور ا.ر.م.ن رقم (2017/3) الصادر في الخصوص.

ثانياً: تلتزم المصارف بالعمولات المحددة على الحوالات السريعة بمختلف أنواعها وفقاً للاتفاق المبرم بين الشركتين وسترن يونيون (Western Union) أو موني جرام (Money Gram) والمصرف، والمعتمد من قبل مصرف ليبيا المركزي، وبما لا يتعارض مع الفقرة (7) من الرسالة الدورية إ.ر.م.ن رقم (2015/128) الصادرة بتاريخ 2015/11/29م.

ثالثاً: يتم شحن البطاقة أو إجراء حوالة سريعة لرب الأسرة أو أحد أفراد عائلته البالغين سن الرشد فقط، من خلال الحساب الشخصي لرب الأسرة بالعملة الاجنبية.

رابعاً: تتم عملية خصم العمولات المقررة بالدينار الليبي والمشار إليها بالبند أولاً من حسابات أرباب الأسر بالعملة المحلية.

رأس

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

خامساً: تكون عملة التحويل للحوالة السريعة الصادرة دولار أمريكي، ويتم إجراء الحوالة السريعة الصادرة بهذه العملة، واحتساب وخصم العمولات حسب الاتفاق مع الشركتين بالدولار الأمريكي، ويكون السقف المحدد للحوالات السريعة 2000 دولار للحوالة الواحدة.

سادساً: يتم إصدار البطاقات الالكترونية الدولية وفق المنشور إ.ر.م.ن رقم (2017/3) بالدولار الأمريكي (تكون عملة البطاقة الدولار الأمريكي). ويكون السقف اليومي للسحب النقدي عن طريق آلات السحب الذاتي 500 دولار أمريكي، أما عمليات الشراء عن طريق نقاط البيع وشبكة المعلومات الدولية "الانترنت" وفق الرصيد الموجود بالبطاقة.

سابعاً: تعريف الزبائن بالخدمات التي تقدمها المصارف، و الاعلان عنها، والرد على استفساراتهم، وتوفير مسؤولين بفروع المصارف لخدمات العملاء والعلاقات العامة.

ثامناً: تعريف الزبائن بالعمولات التي تتقاضاها المصارف، والاعلان عليها باستخدام لوحة الاعلانات، وعلى الموقع الرسمي للمصرف على شبكة المعلومات الالكترونية، وأية وسائل متاحة.

عليه يطلب إليكم إيلاء الموضوع العناية المطلوبة، وعلى المصارف اتخاذ ما يلزم من إجراء لوضع التعليمات المشار إليها أعلاه موضع التنفيذ، بحيث تتولى الإدارات والوحدات المختصة بمصرفكم (المراجعة، الامتثال، غسل الأموال) متابعة الإجراءات المتخذة من قبل الادارات المختصة بالموضوع، وفقاً لما تضمنته تعليمات مصرف ليبيا المركزي الصادرة بالخصوص، إعمالاً للاختصاصات الموكلة إليها، وستتحمل المصارف مسؤولياتها القانونية المترتبة على أية مخالفات يتم ارتكابها بالتجاوز، للتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي الصادرة في هذا الشأن، وسيتم إخضاع المصارف لعمليات التفتيش النوعي المستمر، وفي حالة تبين عدم الالتزام، سيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، وتعديله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

عبدالحفيظ مسعود تريبل

نائب مدير ادارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون

الرقابة المكتبية ومتابعة الامتثال

المحفظ
للسيد/ وكيل ديوان المحاسبة
للسيد/ وكيل هيئة الرقابة الإدارية
للسيد/ وكيل وزارة المالية
للسيد/ مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد
للسيد/ رئيس لجنة تغطية حسابات المراسلين بالخارج - مصرف ليبيا المركزي
للسيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية - مصرف ليبيا المركزي
للسيد/ مدير إدارة الحسابات - مصرف ليبيا المركزي
للسيد/ مدير وحدة المعلومات المالية الرئيسية - مصرف ليبيا المركزي
للسيد/ مدير المركز الليبي للمعلومات الائتمانية - مصرف ليبيا المركزي
للسيد/ مدير فرع مصرف ليبيا المركزي (سبها - بنغازي - سرت)
للسيد/ مدير مكتب الاعلام بمصرف ليبيا المركزي
للسيد/ رؤساء وحدات الامتثال بالمصارف - للمتابعة
لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال
ر. الشيباني / رسائل دورية 2017/4م.